باب النهي عن صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إذا كان زوجها حاضرا غير غائب عنها يذكر خبر لفظه خاص مراده عاد من لجنس الذي نقول : إن الأمر إذا كان لعلة فمتى كانت العلة قائمة كان الأمر واجبا